

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١١٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص بتأسيس شركة إيروسبورت للخدمات الرياضية والترفيهية شركة مساهمة مصرية ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة إيروسبورت للخدمات الرياضية والترفيهية وتعديلاته ؛

وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ١٠٩٨

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ ملف رقم ٣١٦/١/٤٧ جلسة ٢٠١٧/٥/٢٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير الطيران المدنى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تتبع شركة إيروسبورت للخدمات الرياضية والترفيهية الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وذلك وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، مع مراعاة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أوضاع الشركة وتعديل نظامها الأساسى وفقاً لأحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى